ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك الماموم سجدة في الرابعة وسلم
الامام فانه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف واشهب وابن
الماجشون وقيل سلام الامام حايل فلا يسجد ويأتي بركعة
نقله في التوضيح ومفهوم ان لم يسلم انه ان سلم وهو معتقد
الاتمام فانه تداركه ويستانف ركعة ان كان قريبا والا استانف
الصلاة كما ياتي في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو
مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة الي
به ان لم يعقد ركوعا من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان
عقده الغي ركعة النقص وكانت المعقودة عوضا عنها كما ياتي في
قوله ورجعت الثانية اولى وعقد الامام يفوت تلافي ماموم
وفي البرموني ولم يعقد الراكع التارك للركن واما عقد الامام
فيفوت ان كان لغير عذر والا فوت الاولى فقط كما ياتي في
قوله وان زوحم موتم عن ركوع او نعس اتبعه في غير الاولى انتهى
ص وهو رفع راس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها ش يعني ان
العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعة رفع الراس
من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال
اشهب بوضع اليدين على الركبتين الا في عشر مسايل يقول
ابن القاسم فيها بقول اشهب منها اذا نسي الركوع فلم يذكره
الا في ركوعه من التي تليها ومنها من ترك السر او الجهر او
السورة او التنكيس بان يقدم السورة على ام القران فلم
يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيد
او سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة

تفوت

تفوت بالانحناء في الركعة التي قراها فيها كانت الصلاة فرضا
او نفلا لكن ياتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها
كما ياتي في باب سجود التلاوة من قوله ومجاوزها بيسير يسجد
وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانية ففي فعلها
قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد او بعضه
لان كل تكبيرة سنة موكدة كما ياتي في صلاة العيد ومنها
اذا ذكر بعضا من صلاة اخرى كركعة ونحوها ويشمل السجود
المرتب القبلي المرتب عن ثلاث سنن ومنها اذا اقيمت
المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه
من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الانحناء
المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام وما في الشارح تبعا
للتوضيح من ان المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثا نية
ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد احترازا
مما اذا اقيمت عليه وهو في غيره فانه يتمادى لان النهي عن
صلاتين معا انما كان في المسجد ثم ما مشي عليه المولف
في مسيلة اقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول اشهب
والمجموعة لا على مذهب المدونة لان مذهبها انه
يقطع ويدخل مع الامام الا ان يتم ركعتين بسجدتيهما
فلا يصح جعلها حينيذ من المسايل التي تفوت بالانحناء
لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يتم للثالثة وانما مشي
المولف في هذه على غير المشهور قصد الجمع النظاير وهو
لاجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله واقامة مغرب
عليه وذكر بعض اقامة مغرب على ان ذكر فعل ماض وبعض

وهي التاسعة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)